

رفع رأسمال الشركات ذات المسؤولية المحدودة

Raising the capital of limited liability companies

أ.د. علياتي محمد

جامعة يحيى فارس بالمدينة (الجزائر)

aliati.mohamed2020@gmail.com

بلقاسم طارق فتح الدين *

جامعة يحيى فارس بالمدينة (الجزائر)

beltarikfe@gmail.com

مخبر البحث: السيادة والعولمة- جامعة يحيى فارس بالمدينة

تاريخ إرسال المقال: 2024-07-17 تاريخ قبول المقال: 2024-10-11 تاريخ نشر المقال: 2025-01-15

الملخص: الشركات ذات المسؤولية المحدودة من أكثر أنواع الشركات جاذبية نظرا للخصائص التي تميزها عن غيرها من الشركات، رفع رأس المال من الناحية الاقتصادية هو تعبئة لأموال وموارد جديدة من أجل تقوية المركز المالي للشركة باعتبار رأس المال الضمان العام للدائنين، كما يتيح الدخول في مشاريع واستثمارات جديدة. ومن الناحية القانونية، هو عمل قانوني لا يستطيع منفذه تحقيقه لوحده بل وجب لإنفاذه مراقبة وموافقة فنية مالية محاسبية.

وقد تناول المقال بالتفصيل مفهوم رفع رأس المال ببيان تعريفه ودوافعه وشروطه والتدابير القانونية التي يجب أن تتخذها الشركة محدودة المسؤولية، وصولا إلى وسائل تنفيذ ذلك التي تعتبر عمل فني يقتضي تدخل تقني من مختص مالي محاسبي للاختبار من بين الوسائل المتوفرة أحسنها، وقد تناول المقال بالتفصيل هذه الوسائل التقنية سريعة التطور ومدى مواكبة ومراقبة الجوانب القانوني لهذا التطور.

الكلمات المفتاحية: الشركات التجارية - المسؤولية المحدودة - رأس المال - الجمعية العامة - الإشهار القانوني - علاوة الإصدار.

Abstract: Limited liability companies (LLCs) stand out as particularly attractive business entities due to their unique attributes compared to other corporate forms. Economically, capital augmentation involves mobilizing new financial resources strengthen the company's financial position, thereby providing assurance to creditors. It also enables the company to pursue new projects and investments. Legally, capital augmentation is a juridical act that cannot be executed unilaterally; it requires the endorsement and support of technical, financial, and accounting professionals.

This article provides a comprehensive exposition of capital augmentation, elucidating its definition, motivations, conditions, and the obligatory legal measures a limited liability company must undertake. Furthermore, it explores the mechanisms for implementing these measures, which demand the technical expertise of a financial accounting specialist to determine the most appropriate method from the available options. The article also thoroughly examines these rapidly evolving technical mechanisms and the extent to which legal frameworks adapt to and support this progression.

KEY WORDS: Commercial Corporations - Limited Liability - Capital - General Assembly - Legal Publicity - Share Premium.

*المؤلف المرسل

1- المقدمة:

عرف المشرع الجزائري هذا النوع من الشركات بالخصائص بقوله بتأسيسها من فرد أو أكثر لا يتحملون المسؤولية إلا بقدر ما قدموا من مساهمات¹.

تصنف هذه الشركات تجارية بحسب الشكل وفق نص المادة 544 من القانون التجاري ذات طابع مختلط بين شركات الأموال وشركات الأشخاص، تقترب من شركات المساهمة من حيث عدم تمتع الشركاء بصفة التاجر وعدم المساءلة إلا وفق ما قدم من حصص والتي تعتبر أهم خاصية، وتقترب من شركات التضامن من حيث لعب شخصية الشريك دورا هاما².

من الناحية الاقتصادية، يناسب هذا النوع من الشركات المشاريع المتوسطة التي لا يقبل فيها الشركاء المسؤولية المطلقة التي تقوم في شركات الأشخاص ولا يكون رأسمالها كبيرا مثل شركات الأموال، كما أن الشركاء يفضلون هذا الشكل من الشركات بسبب الاعتبار الشخصي الذي يربطهم في بعض الأحيان³، كما أن للشركة المحدودة المسؤولية جاذبية من الناحية التجارية والاقتصادية فهي تمنح عدم اتخاذ وصف تاجر رغم القيام بعمل تجاري وما ينتج عنه من نتائج أهمها التنصل من المسؤولية الشخصية للذمة المالية للشركاء عن ديون الشركة، ومن حيث إفلاس هؤلاء الشركاء، إذ يسأل الشريك إلا بمقدار ما قدم في هذه الشركة⁴، وقد اقتصرنا على هذا النوع فقط من الشركات التجارية لأنها الأكثر انتشارا نظرا للمميزات المذكورة أعلاه.

لم يعرف المشرع الجزائري فكرة رأس المال في الشركات التجارية عموما، يسميه باللغة الفرنسية "capital social" وهو المصطلح الذي ترجم إلى اللغة العربية بـ "الرأسمال الاجتماعي" ويستعمل خصوصا في العقود التوثيقية الخاصة بالشركات التجارية، لكنه باللغة الفرنسية يشير إلى صفة متعلقة بالشركة وبالمجتمع وقد استعمله القانون والفقه الفرنسيين بالمدلول الأول الخاص بالشركات⁵، بينما يستعمل لدينا بالمدلول الثاني المتمثل في المجتمع ونقول الرأسمال الاجتماعي وهو خطأ في الترجمة والمفهوم.

¹ المادة 564 من الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975م المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد: 101 الصادر في: 19/12/1975م.

² فتحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية، وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 234.

³ المرجع نفسه، ص 235.

⁴ الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الشركة المحدودة المسؤولية، الجزء السادس، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998، ص 14.

⁵ NANY ELODIE MABIKA ITSIEMBOU, L'UTILITÉ DU CAPITAL SOCIAL (ÉTUDE DE DROIT FRANÇAIS), Thèse de Doctorat, UNIVERSITÉ CLERMONT I – UNIVERSITÉ D'Auvergne, France, 2010, p 1.

في غياب تعريف قانوني لرأس المال سعى الفقه لذلك، وكان صعبا عليه بل واعترف بعدم قدرته⁶، حيث "لا يرى أصلا كيف يعرفه"⁷، وقد عرفه الأستاذ عمار عمورة بمكوناته حيث يقول إنه مجموع المساهمات العينية والنقدية، يمكن لكل دائن التنفيذ عليه بما أنه الضمان العام⁸، كما يعرف أنه مجموع التقديرات النقدية والعينية المخصصة من المساهمين إلى الشركة، المدرجة في عقدها ولا يتغير إلا بالإضافة أو بالنقصان تبعا للأنظمة المعتمدة قانونا⁹.

ومن التعريفات التي نشاركها ونضنها ألهمت بمفهوم رأس المال، تعريف R. MORTIER¹⁰ حيث عرف رأس المال على أنه المحل من الجانب الدائن للميزانية، في بعض الأحيان بحد أدنى إجباري، مساو لقيمة المساهمات المرسلة (في هذه الحالة لقيم أضيفت له)، ويشكل الدين من الصف الأخير للشركة اتجاه شركائها الذين يملكون حقوقهم في شكل سندات في رأس المال، وظيفته تمويل الشركة، حماية دائنيها، والموازنة بين الشركاء في الحقوق والواجبات، وهو تعريف يجمع مختلف مكونات رأس المال¹¹، من حيث جمعه بين المفهوم القانوني والمحاسبي¹².

الحياة الاقتصادية للشركات ذات المسؤولية المحدودة تتطلب رفع رأسمالها بتجديد موارد اقتصادية جديدة لمسيرة تطورها ونماؤها حتى تنتقل من المشاريع المتوسطة إلى الكبيرة لدعم خلق الثروة وفق المنظور الاقتصادي، لذلك وجب معرفة الطرق المؤدية لهذا الغرض، حيث تناول المشرع

⁶ Ibid, P 1.

⁷ Ibid, p 1.

⁸ عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2000، ص 158.

⁹ Maan Abdul Rahim Abdul Aziz JWAIHAN, Le régime juridique de la réduction du capital social dans les sociétés de capitaux privées, étude comparée, 1^{er} édition, Al-Hamed, Bagdad (Irak), 2008, p 24. par Husam Abdulateef MUHI, LA PROTECTION DES ACTIONNAIRES A L'OCCASION DE L'AUGMENTATION DE CAPITAL DES SOCIÉTÉS ANONYMES, ÉTUDE COMPARÉE DES DROITS FRANÇAIS ET IRAKIEN EN VUE D'UNE AMÉLIORATION DU DROIT IRAKIEN, Thèse de Doctorat, UNIVERSITÉ GRENOBLE ALPES, France, 2016, p 7.

¹⁰ R. MORTIER, les opérations sur capital social- les aspects juridiques et fiscaux toutes sociétés, LexisNexis, 1^{ère} édition, Litec, France, 2010, p 3.

¹¹ NANY ELODIE MABIKA ITSIEMBOU, L'UTILITÉ DU CAPITAL SOCIAL (ÉTUDE DE DROIT FRANÇAIS), op.cit, p 5.

¹² Husam Abdulateef MUHI, LA PROTECTION DES ACTIONNAIRES A L'OCCASION DE L'AUGMENTATION DE CAPITAL DES SOCIÉTÉS ANONYMES, ÉTUDE COMPARÉE DES DROITS FRANÇAIS ET IRAKIEN EN VUE D'UNE AMÉLIORATION DU DROIT IRAKIEN, op.cit, p 8.

الأحكام الخاصة برفع رأسمال الشركات ذات المسؤولية المحدودة في المواد 573 و574 من القانون التجاري اللتان تحيلاننا للمواد 567¹³ و568 على الترتيب.

للموضوع أهمية كبيرة من حيث أنه موضوع قانوني وتقني، والتحكم فيه يقتضي الإلمام بالجوانب القانونية والجوانب التقنية المحاسبية التي لا يمكن إغفالها للارتباط الحاصل بينهما، ويقتضي كذلك تدخل عدة متدخلين وهذا ما أردنا الخوض فيه وتبسيطه.

تهدف هذه الدراسة إلى بحث الأحكام المتعلقة برفع رأسمال الشركات ذات المسؤولية المحدودة ضمن تساؤل جوهري مضمونه: هل وفق المشرع الجزائري في تأطير آليات رفع رأسمال الشركات ذات المسؤولية المحدودة؟

تقتضي الإجابة على هذه التساؤلات أولا إبراز مفهوم رفع رأسمال الشركة محدودة المسؤولية (2) ثم الخوض في التدابير القانونية ووسائل رفعه (3) لمعرفة مدى ملائمة النصوص القانونية في رفع رأسمال الشركات ذات المسؤولية المحدودة للجوانب التقنية المطلوبة من متدخلين آخرين في هذه العملية، وفق المنهج الوصفي التحليلي لجمع مختلف النصوص القانونية التي لها علاقة بالموضوع وتحليلها لمعرفة مدى مساهمتها للأمناء التقنية الفنية المختلفة في رفع رأس المال.

2- مفهوم رفع رأسمال الشركة محدودة المسؤولية:

تمول الشركة أساسا برأسمالها، يكتتب المؤسسون عند التأسيس لقيمة معينة منه توجه لبدأ النشاط، وعند تحرير كل قيمته وعدم كفايتها لاحتياجات الشركة، وأثناء النشاط، قد يقرر الشركاء رفع قيمته. لتحديد مفهوم رفع رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة وجب تعريفه أي التعريف برفع رأس المال وبيان دوافعه (1.2) ثم توضيح شروطه (2.2).

1.2- تعريف ودوافع رفع رأسمال الشركة محدودة المسؤولية

يعتبر رفع رأس المال عمل قانوني بحث، ونظرا للتطور الاقتصادي الحاصل، يلجأ نوع الشركات موضوع دراستنا في هذا البحث إليه كثيرا في حياته الاقتصادية، لذا وجب تعريفه (1.1.2) وبيان دوافعه (2.1.2).

1.1.2- تعريف رفع رأسمال الشركة محدودة المسؤولية

يعرف رفع رأس المال على أنه " العملية القانونية التي عن طريقها تعدل القوانين الأساسية للشركة برفع قيمة رأس المال الموجود مسبقا طبقا للإجراءات والأنظمة المحددة قانونا "¹⁴، كما يعرف

¹³المعدلة وفق التعديل الأخير للقانون التجاري بالمادة 2 من القانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية عدد: 71 الصادر في: 2015/12/30م.

¹⁴ Husam Abdulateef MUHI, LA PROTECTION DES ACTIONNAIRES A L'OCCASION DE L'AUGMENTATION DE CAPITAL DES SOCIÉTÉS ANONYMES, ÉTUDE COMPARÉE DES DROITS FRANÇAIS ET IRAKIEN EN VUE D'UNE AMÉLIORATION DU DROIT IRAKIEN, op.cit, p 10.

المجلد: 11	العدد: 01	السنة: جانفي 2025 م- رجب 1446 هـ	ص: 218 - 236
أنه " بيع أسهم ينتج منتج للإصدار يوضع تحت تصرف المشروع وينتج عنه في نفس الوقت توزيع جديد للسيطرة على الشركة ناتج عن قاعدة موسعة لرؤوس الأموال"¹⁵. 2.1.2- دوافع رفع رأسمال الشركة محدودة المسؤولية تنقسم دوافع رفع رأسمال الشركات محدودة المسؤولية إلى مجموعات رئيسية نعددها فيما يلي:			

1.2.1.2- دوافع قانونية وتنظيمية: ويكون ذلك عندما يشترط قانون أو تنظيم جديد حد أدنى لرأس المال، حيث يتم رفع رأسمال الشركات ذات المسؤولية المحدودة وفقه، مثل وجوب حد أدنى لرأسمال الشركات ذات المسؤولية المحدودة المعتمدة قانونا من طرف إدارة الضرائب الذي يتمثل نشاطها في استيراد أو استرجاع أو إعادة تصنيع المعادن الثمينة¹⁶ وكذلك وجوب حد أدنى لرأس المال في حال الشركات ذات المسؤولية المحدودة التي تمارس نشاطات استيراد المواد الأولية والمنتجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها¹⁷، وكذلك منع البنك المركزي للبنوك التجارية من أجل أي عملية استيراد إجراء أي توطين بنكي لمؤسسات الاستيراد والتصدير يساوي أو يفوق رأسمالها أكثر من مرة¹⁸.

¹⁵ Quiry P. et Le Fur Y., Finance d'entreprise, Dalloz, France, 2009, p 13, par Thallian-Farrel N'GOMA, L'augmentation de capital en situation difficile : le cas des entreprises françaises cotées, Thèse de Doctorat, UNIVERSITÉ DE BRETAGNE OCCIDENTALE, France, 2016, p 32.

¹⁶ جاء في نص المادة 23 من قانون المالية 2014 (قانون رقم 08-13 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013 يتضمن قانون المالية لسنة 2014، جريدة رسمية عدد: 68 المؤرخ في: 2013/12/31م) المعدل لنص المادة 359 من قانون الضرائب غير المباشرة (أمر رقم 104-76 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 يتضمن قانون الضرائب غير المباشرة المعدل والمتمم جريدة رسمية عدد: 70 المؤرخ في: 1977/10/02م): " 3...- الأشخاص المعتمدين قانونا من طرف إدارة الضرائب، الذين يتمثل نشاطهم أما في استيراد الذهب والفضة والبلاتين الخام نصف المصنع أو المصنع، أو في استرجاع وإعادة تصنيع المعادن الثمينة. ويتم تسليم الاعتماد بعد اكتتاب دفتر الشروط. لا يسلم الاعتماد، فيها يخص أنشطة استيراد الذهب والفضة والبلاتين الخام نصف المصنع أو المصنع، إلا للأشخاص المعنويين ذوي رأسمال اجتماعي لا يقل عن 200 مليون دينار. وبالنسبة لهؤلاء الأشخاص، تقتصر عملية استيراد المصنوعات المصنعة على الجواهر الفاخرة ...".

¹⁷ تنص المادة 13 من قانون المالية التكميلي لسنة 2005 (أمر رقم 05-05 مؤرخ في 25 جويلية 2005 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، جريدة رسمية عدد: 52 المؤرخ في: 2005/7/26م) على وجوب رأس مال أدنى قدره 20 مليون دينار جزائري كامل التحرير.

¹⁸ تعليمية بنك الجزائر رقم 15/02 المؤرخة 22 جويلية 2015 تحدد مستوى الالتزامات الخارجية للبنوك والمؤسسات المالية.

2.2.1.2- دوافع اقتصادية: ويكون ذلك عند نمو وتطور الشركة ذات المسؤولية المحدودة وعدم كفاية مواردها احتياجاتها من الأموال وهو أكثر أسباب زيادة رأس مال الشركات ذات المسؤولية المحدودة، وكذلك كملجأ أخير لإنقاذ الشركة من الإفلاس¹⁹.

3.2.1.2- دوافع محاسبية: ويكون ذلك في حالة الرغبة في تصفية بعض الحسابات محاسبا بإلغائها ورفع رأس المال بما يقابلها وفق مبدأ تساوي الأصول والخصوم في الميزانية المحاسبية وذلك بعد أخذ الرأي الموافق لمحافظ الحسابات، مثل رفع رأسمال الشركات ذات المسؤولية المحدودة بإدماج الاحتياطات، بالحساب الجاري للشركاء، بالمقاصة مع الديون، وكذلك بإعادة تقييم الأصول وفق ما سنراه لاحقا.

بالنتيجة، إن عملية رفع رأس المال ستسمح بتجديد موارد جديدة، وإذا أخذنا بتعريف R. MORTIER لمفهوم رأس المال المذكور أعلاه، يمكننا القول إنها ستقوي الأموال الخاصة للشركة، وتغطي المخاطر الاقتصادية، كما ستسمح بالمحافظة على الاستقلال المالي للشركة وحماية دائئيتها.

2.2- شروط رفع رأسمال الشركة محدودة المسؤولية
وضع المشرع شرط شكلي واحد (1.2.2) ووضع كذلك شرط موضوعي واحد (2.2.2) لرفع رأسمال الشركات ذات المسؤولية المحدودة نستعرضها فيما يلي:

1.2.2- الشرط الشكلي لرفع رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة/ تحرير كل الحصص في حال رفع رأس المال النقدي:

يلزم القانون التجاري بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة قبل تعديل سنة 2015 دفع كامل رأس المال سواء عند التأسيس أو الزيادة فيه، بعد هذا التعديل واقتداء بالقانون المقارن لا سيما الفرنسي أصبح يمكن دفع قيمة دنيا تتمثل في خمس رأس المال بتقديرات نقدية سواء عند التأسيس أو الزيادة فيه ودفع قيمته كاملة بتقديرات عينية، هذا بالنسبة للإجراءات التي سنفصل فيها لاحقا، لكن هناك شرط شكلي يجب مراعاته في ذلك يتمثل في وجوب دفع قيمة الحصص السابقة كاملة أي تحريرها بالكامل عند الزيادة في رأسمال الشركات ذات المسؤولية المحدودة نقدا وفق تعديل نص المادة 567 من القانون التجاري التي أشارت في فقرتها الثالثة إلى ذلك، وهذا فقط للزيادة في رأس المال بتقديرات نقدية وأن أي زيادة بتقديرات عينية لا يخضع لدفع قيمة الحصص كاملة ويكون بخمس قيمتها على الأقل فقط.

¹⁹ Quiry P. et Le Fur Y., Finance d'entreprise, Dalloz, France, 2009, p 16, par Thallian-Farrel N'GOMA, L'augmentation de capital en situation difficile : le cas des entreprises françaises cotées, op.cit, p 10.

2.2.2- الشرط الموضوعي لرفع أسهمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة/ عدم إلزام الشريك بزيادة حصته من رأس المال:²⁰

تنص المادة 586 من القانون التجاري على الإجراء الأهم لرفع أسهمال الشركات ذات المسؤولية المحدودة والمتمثل في أنصبة المصادقة على قرار الجمعية العامة غير العادية وفق ما سنفصل فيه في التدابير القانونية والوسائل لاحقا، لكن لا يمكن لهذه الأنصبة المطلوبة قانونا عند توفرها إرغام أي شريك زيادة مساهمته، ولا يجوز للشركة أن تقرض عليه ذلك بالزيادة في التزاماته²¹ وفق ما جاء في الفقرة الأخيرة من نفس المادة، حيث يعتبر شرط حضر رفع رأس المال موضوعي وهو من النظام العام، وهو حق من حقوق الشريك، والزيادة في التزامات الشريك لا يؤدي فقط إلى تعديل العقد الذي يربط الشركة بالشريك باعتباره انضم إليها بعد ما رأى أن أحكامها تناسبه وتناسب إمكانياته بل وقد تدفعه إلى الخروج منها عند عجزه عن تنفيذ التزاماته وهذا يشكل اعتداء على أهم حق وهو البقاء في الشركة مما سيفقده كل حقوقه²²، ويشمل حضر زيادة التزامات الشريك بزيادة حصته في رأس المال بإحدى الوسائل المبينة أدناه، أين يكون رفع رأس المال بالنسبة لكل الشركاء بحقوق يمتلكونها في الشياخ في الشركة أو عليهم توفيرها ويرفض واحد أو أكثر من الشركاء ذلك، مثل طريقة رفع رأس مال الشركات ذات المسؤولية المحدودة برفع القيمة الاسمية للحصص وفق ما سنراه لاحقا، فإذا أراد الشركاء رفع رأس المال بهذه الوسائل وجب الإجماع، وهذا الحضر وفق هذه الطريقة منصوص عليه صراحة في شركات الأسهم في نص المادة 689 من القانون التجاري.

3- التدابير القانونية ووسائل رفع أسهمال الشركة محدودة المسؤولية:

تلجأ الشركة لهذا العمل القانوني بغرض زيادة مواردها، يتطلب الأمر القيام بتدابير قانونية (1.3) واختيار الوسيلة الأنسب (2.3) من بين مجموعة من الأنماط والأدوات تؤدي للنتيجة.

1.3- التدابير القانونية لرفع أسهمال الشركة محدودة المسؤولية

هذا العمل القانوني اختصاص أصيل للجمعية العامة غير العادية لأنه يمس بقانونها الأساسي، لذلك وضع المشرع جملة من التدابير والإجراءات القانونية التي وجب اتباعها تحت طائلة البطلان نوردتها فيما يلي:

²⁰ عدم رفع التزامات الشركاء في الشركة نظرية جاء بها الفقيه الفرنسي "THALLER" في تعليقه على قرار لمحكمة النقض الفرنسية سنة 1892 وقد اعتمده الاجتهاد القضائي عن طريق نفس المحكمة. (بن ويراد أسماء، حماية المساهم في شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017/2016، ص 205).

²¹ بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية النظرية العامة وشركات الأشخاص، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 25.

²² بن ويراد أسماء، مرجع سابق، ص 205.

1.1.3- صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية:

تتكون الجمعية العامة للشركاء من جميع الشركاء²³، لكل منهم عدد من الأصوات يعادل عدد الحصص التي يملكها، كما أن له إنابة زوجه أو شريك آخر في التصويت ولا يسوغ له ذلك مع شخص أجنبي إلا إذا أجاز له القانون الأساسي ذلك، كما لا يمكنه اقتسام الحصص المملوكة له للتصويت بحيث يصوت على قسم منها ويصوت نائب له على القسم الآخر، ويعتبر هذا من النظام العام بحيث يعتبر باطلا كل شرط مخالف²⁴، كما تثبت كل جمعية عامة للشركاء بمحضر وبتأريها مديرها ويقصد به مسيرها وفق نص المادة 583 من القانون التجاري، الذي عليه الدعوة للاجتماع في أجل أقله خمسة عشر (15) يوما برسالة مضمونة مرفقة بأهم محاور التي سيتطرق إليها الاجتماع، وفي حل إهماله ذلك فيجوز للممثلين على الأقل ربع رأس المال طلب ذلك ولا يمكن الاتفاق على مخالفة ذلك، كما يمكن لأي شريك مهما كانت صفته أن يطلب ذلك من القضاء الذي عليه إذا اقتنع بالصفة والمصلحة ومشروعية الطلب تعيين وكيل لذلك مع بيان مضمون الاجتماع²⁵، كما أجاز المشرع الجزائري أن تتخذ القرارات من قبل الشركاء دون حاجة لحضورهم أي عن طريق استشارات كتابية -إذا تضمن العقد التأسيسي للشركة ذلك- عن طريق المراسلة²⁶ وباتباع نفس الإجراءات سالفة الذكر وفق نص نفس المادة أي 580 من القانون التجاري، على أنه لا يمكن إدخال أي تعديل على القانون الأساسي إلا باستيفاء شرطين اثنين، أولهما الأغلبية العددية للشركاء بما فيهم مقدم حصة عمل إن وجد، وثانيهما تمثيل هذه الأغلبية ثلاث أرباع رأس المال، أي أن الأغلبية هنا ذات طابع مزدوج وهذا النصاب من النظام العام من حيث الحد الأدنى، لكن لا يوجد مانع من تشديده في القانون الأساسي وفق نص المادة 586 من القانون التجاري²⁷، لكن ووفق الشرط الموضوعي القاضي بعدم جواز إلزام الشريك بزيادة حصته من رأس المال، فإن أي مداولة يتوفر فيها النصاب المبين أعلاه ولا يتوفر فيها الإجماع تقضي برفع رأس المال بأي وسيلة كانت مصدره حقوق في الشياح يملكها الشركاء في الشركة أو أموال يجب توفيرها باطلة بطلانا مطلقا.

2.1.3- شهر القرار الصادر عن الجمعية العامة غير العادية:

تنص المادة 12 من القانون 08-04²⁸ أن مفهوم الإشهار القانوني بخصوص الشخص المعنوي هو الإفشاء للغير بتأسيس الشركات ومختلف التصرفات القانونية التي تطرأ على قانونها الأساسي

²³ فتحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية، وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، مرجع سابق، ص 255.

²⁴ المادة 581 من القانون التجاري.

²⁵ المادة 580 من القانون التجاري.

²⁶ عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص 343-344.

²⁷ نادية فضيل، شركات الأموال في القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 84.

²⁸ مؤرخ في 14 أوت 2004 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، جريدة رسمية عدد: 52 المؤرخ في: 18/08/2004م

والمعلومات التي تخصها أثناء حياتها الاقتصادية، وتنص المادة 11 من نفس القانون أنه لا عبء للقيّد في السجل التجاري للشخص المعنوي بالنسبة للغير إلا بعد مرور يوم من تاريخ النشر أو الإشهار المذكور أعلاه، حيث يجبر كل الأشخاص المعنوية على ذلك لإبلاغ الغير بتأسيس الشركات ومختلف التعديلات التي تطرأ على نظامها بالنشر في النشرة القانونية للإعلانات²⁹، وشهر القرار الصادر عن الجمعية العامة غير العادية للشركة ذات المسؤولية المحدودة القاضي برفع رأس المال وفق شروط صدوره الموضحة أعلاه، يجب أن يمر على عملية إيداع هذا القرار العرفي - وفق ما جاء في نص المادة 548 من القانون التجاري التي تشير إلى الإيداع في السجل التجاري والنشر القانوني وفق ما جاء أعلاه - الإجراء الذي يقوم به الموثق³⁰ لزوماً لكي يكتسب الصفة الرسمية في شكل عقد تعديل للقانون الأساسي وفق ما جاء في نص المادة 324 مكرراً التي تؤكد على رسمية عمليتي تأسيس الشركات وتعديل عقودها التأسيسية وهو من النظام العام.

بعد توضيح مفهوم الإشهار القانوني وبيان الإجراءات التي تسبقه يمكننا في الختام الإشارة أن الإشهارات القانونية يجب إدراجها وجوباً في نشرة الإعلانات القانونية وتضم هذه النشرة ملخص من العمليات القانونية الرسمية وفق ما ذكر أعلاه³¹، ومن بين هذه العمليات القانونية بالنسبة للأشخاص المعنوية التعديلات التي تتم على رأسمال الشركة وفق نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 16-136³²، يسيرها المركز الوطني للسجل التجاري وفق نص المادة 3 من نفس المرسوم التنفيذي.

2.3- وسائل رفع رأسمال الشركة محدودة المسؤولية

وسائل رفع رأسمال المال هي مجموعة من الأنماط والأدوات الفنية القانونية المتوفرة، على الشركة محدودة المسؤولية اختيار أحسنها، بموافقة فنية عند الاقتضاء من محافظ الحسابات، وقانونية من الموثق بوصفه منفذ العملية. وكما ذكرنا فالموضوع هنا ليس قانوني بحت، يشترك فيه القانون مع تقنية المحاسبة التي تنظر للأمر من زاوية مختلفة. سنعمل في هذا الجزء من البحث على تسليط الضوء على هذه التقنيات وإعطاها الترجمة القانونية، ويندرج تحت وسائل رفع رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة أنماط (1.2.3) وأدوات (2.2.3) تتحقق بها الغاية.

²⁹ العمري خالد، النظام القانوني لزيادة رأس المال شركة المساهمة، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 06، العدد: 02 المركز الجامعي المقاوم الشيخ أمود بن مختار، إيليزا-الجزائر 2021، ص 308.

³⁰ هو الشخص المكلف قانوناً في حدود الاختصاص النوعي بتحرير العقود الرسمية، قانون رقم 02-06 مؤرخ في 20 فيفري 2006 يتضمن تنظيم مهنة الموثق، جريدة رسمية عدد: 15 المؤرخ في: 08/03/2006م.

³¹ مع ملاحظ وجود خطأ في نص هذه المادة، حيث أن هذه النشرة تضم نشر بعض الوثائق غير الرسمية مثل وجوب الإيداع السنوي للحسابات الاجتماعية للأشخاص المعنوية وفق نص المادة 717 من القانون التجاري، وهي وثائق غير رسمية.

³² مؤرخ في 25 أبريل 2016 يحدد كفاءات ومصاريف إدراج الإشهارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، جريدة رسمية عدد: 27 المؤرخ في: 04/05/2016م.

1.2.3- أنماط رفع رأسمال الشركة محدودة المسؤولية

تختلف أنماط رفع رأسمال الشركات محدودة المسؤولية باختلاف مصدر الأموال التي تتم بها، وفي كل الأحوال هناك نمطين رئيسيين يتم بهما رفع رأس المال هما: رفع رأس المال الشركات محدودة المسؤولية بتقديمات نقدية أو عينية (1.1.2.3) ورفع رأس المال بدون تقديمات (2.1.2.3) على أنه يمكن دمج النمطين معا للوصول للغاية، وما يجمع نمطين رفع رأس المال بتقديمات نقدية أو عينية وفق ما ذكر أنها تتم عبر مرحلتين متتابعين هما الاكتتاب ثم الإبراء أو التحرير أو الدفع، كلاهما تتم عند الموثق، فالاكتتاب يتمثل في الالتزام أو التعهد بدفع حصة الزيادة في رأس المال سواء كانت نقدية أو عينية وهو عقد بين الشركة والشريك، بينما يقصد بالثانية الدفع الحقيقي للمبالغ أو الأموال المتعهد بها إلى الشركة بصورة فعلية وحقيقية.³³

1.1.2.3- رفع رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بتقديمات:

حصول الشركاء في الشركة مختلفة ويمكن أن تكون نقدية أو عينية، وهذه الأخيرة يمكن أن تتمثل في حق ملكية أو حق انتفاع أو حصة عمل، كما يمكن ألا تكون الحصة نقدية أو عينية مثل الدين³⁴، التقديمات الممكن رفع رأس المال بها تتمثل في التقديمات النقدية (1.1.1.2.3) والتقديمات العينية (2.1.1.2.3) أما حصة العمل المشار إليها فيمكن المساهمة بها في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وفق التعديل الأخير للقانون التجاري لسنة 2015 المذكور سابقا، ولا تندرج ضمن رأس مال الشركة ولا يرفع بها وفق نص المادة 567 مكرر من القانون التجاري، حيث يقدر قيمتها وما تعطي من أرباح القانون الأساسي.

1.1.1.2.3- رفع رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بتقديمات نقدية:

تتمثل التقديمات النقدية في مبلغ من النقود يدفع للشركة³⁵، وفي حال زيادة رأس المال بهذا النمط فإن المادة 573 من القانون التجاري تشير إلى تطبيق أحكام المادة 567، ووفق تعديل سنة 2015 للقانون التجاري فإن الاكتتاب بالنسبة للحصص النقدية يكون كاملا أما دفعها فيكون بقيمة لا تقل عن الخمس – أي خمس قيمة الزيادة في رأس المال – ويدفع الباقي في مدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ تسجيلها في السجل التجاري ولم يرتب القانون أثرا على عدم احترام ذلك غير أنه ملزم بالتعويض وفق نص المادة 421 من القانون المدني، "ويتم تحرير الحصة النقدية عن طريق الدفع المباشر أو باستعمال الأوراق التجارية سفتجة شيك وفي هذه الحالة لا يتم الإبراء إلا بعقد تحقيق عملية التحويل من رصيد المقدم إلى رصيد الشركة"³⁶ - وقبل تعديل سنة 2015 كان يتم الاكتتاب

³³ بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية النظرية العامة وشركات الأشخاص، مرجع سابق، ص 26.

³⁴ الطيب بلولة، قانون الشركات، الطبعة الثانية، منشورات برتي، الجزائر، 2013، ص 76.

³⁵ الطيب بلولة، قانون الشركات، مرجع سابق، ص 76.

³⁶ بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية النظرية العامة وشركات الأشخاص، مرجع سابق، ص 26.

المجلد: 11	العدد: 01	السنة: جانفي 2025 م- رجب 1446 هـ	ص: 218 - 236
------------	-----------	----------------------------------	--------------

والدفع لكل الحصص مهما كانت -، على أن يسلم الموثق لمسير الشركة وباسمها أموال الزيادة في رأس المال حال قيد التعديل بالسجل التجاري.

2.1.1.2.3- رفع رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بتقديرات عينية:

الحصة العينية تتمثل في ملك يقدم للشركة ويمكن أن يكون عقارا أو منقولا³⁷، فالعقار قد يكون أرضا أو مبنى أو مخزن والمنقول قد يكون ماديا كالألات والبضائع وقد يكون معنويا كبراءة اختراع أو قاعدة تجارية³⁸، ووفق نص المادة 567 من القانون التجاري وبعكس التقديرات النقدية وجب دفع قيمة الحصة العينية المراد زيادة رأس المال بها كاملة لكن يمكن زيادة رأس المال بحصة عينية بدون استكمال رأس المال السابق وفق ما رأينا أعلاه في الشرط الشكلي لرفع رأسمال الشركات ذات المسؤولية المحدودة، كما أن الحصص العينية المعنية برفع رأس المال تكون على سبيل التملك للشركة وليس الانتفاع لأن رأس المال المشكل هكذا هو الضمان الوحيد للدائنين وأحكام البيع هي التي تسري فيما يخص الضمان عند الهلاك أو الاستحقاق أو العيوب الخفية وفق نص المادة 422 من القانون المدني، ومن أجل هذا الضمان، طلب المشرع تحديد قيمة الحصة العينية في القانون الأساسي للشركة ذات المسؤولية المحدودة والاستعانة من أجل ذلك بمندوب حصص لتحرير تقرير يلحق بالقانون الأساسي وفق نص المادة 568 تجاري، مندوب الحصص مهنة منظمة في القانون الفرنسي ولا وجود لها في القانون الجزائري لذا ومن أجل تقويم الحصص يعين رئيس المحكمة محافظ حسابات من أجل ذلك بأمر على عريضة، وإذا قدرت الحصة العينية بقيمة تفوق قيمتها الحقيقية فإن المشرع أتى بقاعدة تجعل مديري الشركة والشركاء الجدد فقط - بعكس المسؤولية التضامنية اتجاه الغير عند التأسيس - متضامنين بالفرق طيلة مدة 5 سنوات اتجاه الغير وفق نص الفقرة الثانية من المادة 574 تجاري³⁹.

2.1.2.3- رفع رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بدون تقديرات:

رفع رأس مال الشركات ذات المسؤولية المحدودة بدون تقديرات أو بعمليات المحاسبة كما يشار إليه أي من الأرصدة المحاسبية ومصدرها المحاسبة النظامية للشركة، ففي هذه الحالة لا يمكن المطالبة بالأموال لتكون محل إيداع لدى الموثق والبدل هو الإثباتات المحاسبية وتكون في شكل تقرير يعده محافظ الحسابات وفق الأشكال القانونية⁴⁰ يشهد فيه تحت مسؤوليته القانونية بصدق وصحة وجود هذه الأموال يلحق بمحضر الجمعية العامة غير العادية للإيداع لدى الموثق لتعديل القانون الأساسي وفق ما ذكر أعلاه، وبالعودة للقانون 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007م يتضمن

³⁷ الطيب بلولة، قانون الشركات، مرجع سابق، ص 76.

³⁸ بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية النظرية العامة وشركات الأشخاص، مرجع سابق، ص 28.

³⁹ فتية يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية، وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، مرجع سابق، ص 247.

⁴⁰ وفق القرار رقم 30 بتاريخ 24 جوان 2013م لوزير المالية يحدد محتوى معايير تقارير محافظ الحسابات، حيث يشير ملحق هذا القرار في الفصل العاشر منه إلى معايير التقرير المتعلقة بعملية رفع رأس المال في المواد 1.10 و 2.10 و 3.10.

المجلد: 11	العدد: 01	السنة: جانفي 2025 م- رجب 1446 هـ	ص: 218 - 236
النظام المحاسبي المالي⁴¹ والمرسوم التنفيذي رقم 156-08 المؤرخ في 26 ماي 2008م يتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 11-07 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007م والمتضمن النظام المحاسبي المالي⁴² والقرار الصادر بتاريخ 26 جويلية 2008م عن زير المالية يحدد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها⁴³ يمكن القول أن الحسابات القابلة للدمج في رأس المال كلها من الخصوم في الميزانية باعتبارها ديون على الشركة ويمكن حصرها فيما سيأتي مع ملاحظة أن مصدر أرقام الحسابات المحاسبية هو القرار الصادر عن زير المالية بتاريخ 26 جويلية 2008م المذكور أعلاه/			

1.2.1.2.3- رفع رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بالديون المسجلة لفائدة الشركاء (الحساب الجاري للشركاء): الأشخاص الذين يكتبون برفع رأس المال في هذه الحالة هم من الشركاء فقط، وهو حساب يتم فتحه في محاسبة الشركة يضم الأموال التي يدفعها الشركاء للشركة من غير رأس المال ويضم كذلك الأرباح الموزعة بموجب الاجتماع الدوري للجمعية العامة العادية للشركة التي لم تسدد، وهي ديون استحقاقها يكون وفق الاتفاقية بين الشركة والشريك وهو الفرق بينه وبين رأس المال الذي لا يمكن استحقاقه طول حياة الشركة، ورفع رأس المال بالاقتطاع من الحسابات الجارية للشركاء يحولها من ديون مسجلة لفائدة الشركاء إلى رأسمال ويسمى رسملة (capitalisation) الحساب الجاري (الحساب رقم 455 في قائمة الحسابات حسب النظام المحاسبي المالي المذكور أعلاه).

2.2.1.2.3- رفع رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بالديون المسجلة لفائدة الدائنين-أشخاص أجانب عن الشركة: الأشخاص الذين يكتبون برفع رأس المال في هذه الحالة هم من دائني الشركة فقط، حيث يمكن أن تحول بعض أو كل الديون إلى حصص قصد زيادة رأس المال شريطة الموافقة من طرف الدائنين الذين تحول ديونهم إلى حصص ويمكن أن يكون ذلك عن طريق المقاصة بين الديون طالما كانت حقوق الدائنين حقيقية وغير متنازع عليها ويمكن أن ينتج عن هذه الطريقة تغيير نوع الشركة من ذات شخص واحد إلى متعددة الشركاء كلاسكية⁴⁴، الحسابات هي من 401 إلى 408 (حسابات الموردون) في قائمة الحسابات حسب النظام المحاسبي المالي.

3.2.1.2.3- رفع رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بالأرباح الصافية (حساب ترحيل من جديد): الأشخاص الذين يكتبون برفع رأس المال في هذه الحالة هم من الشركاء فقط، حيث يضم هذا الحساب الأرباح الصافية التي لم توزع بعد عكس الحساب الجاري للشركاء، وتوزيعها يتم بانعقاد الجمعية العامة العادية للشركة الذي يجب أن يكون في أجل 6 أشهر من تاريخ اختتام

⁴¹ جريدة رسمية عدد: 74 الصادر في: 25/11/2007م.

⁴² جريدة رسمية عدد: 27 الصادر في: 28/05/2008م.

⁴³ جريدة رسمية عدد: 19 الصادر في: 25/03/2009م.

⁴⁴ نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 128-129.

السنة المالية ويمكن تمديده لـ 6 أشهر إضافية كحد أقصى بقرار قضائي تحت طائلة عقوبات جزائية وفق نص المادة 802 من القانون التجاري، وهو الحساب رقم 11 (ترحيل من جديد) في قائمة الحسابات حسب النظام المحاسبي المالي.

4.2.1.2.3-رفع رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بحساب الاحتياطات (كل أنواع الاحتياطات): الأشخاص الذين يكتتبون برفع رأس المال في هذه الحالة هم من الشركاء فقط، وحساب الاحتياطات من خصوم الشركة يضم الاقتطاعات من الأرباح الصافية لمواجهة الأزمات أو الخسائر، وهي نوعان، نظامية وغير نظامية، فالنظامية تضم الاحتياطي القانوني وفق نص المادة 721 تجاري حيث يقطع من الأرباح الصافية بعد اقتطاع الخسائر السابقة عند الاقتضاء نصف العشر ويصبح الاقتطاع غير إلزامي عند بلوغ عشر رأس المال وهذا الاحتياطي يأخذ حكم رأس المال ولا يمكن توزيعه كأرباح، كما تضم الاحتياطات النظامية الاقتطاعات الأخرى التي يتفق الشركاء على تأسيسها في القانون الأساسي وتضم الاحتياطات الحرة أو الاختيارية الاقتطاعات التي يتفق الشركاء على تأسيسها في عقد لاحق أي وفق جمعية عامة عادية ولا تمس القانون الأساسي، وكل هذه الأنواع من الاحتياطات قابلة للرسلة أي برفع رأس المال بها، وهي الحسابات التي تدرج تحت الرقم 106 (الاحتياطات القانونية-الأساسية-العادية والمقننة) في قائمة الحسابات حسب النظام المحاسبي المالي.

5.2.1.2.3-رفع رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بفوائض القيمة الناتجة عن إعادة تقييم الأصول الثابتة (أو إعادة تقييم التثبيات العينية): الأشخاص الذين يكتتبون برفع رأس المال في هذه الحالة هم من الشركاء فقط، والأصول الثابتة هي التثبيات العينية التي تحوزها الشركة من أجل الإنتاج أو تقديم خدمات أو الاستغلال لأكثر من سنة مالية واحدة وتقيم بالقيمة التاريخية أي بسعر الاقتناء مضافا له التكاليف وفق المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم: 08-156 المشار إليه أعلاه، وإعادة التقييم قد تكون نتيجة اتخاذ قرار من السلطات العمومية وتسمى إعادة تقييم قانونية وقد جرت سنوات 1990 و1993 و1996 وآخرها سنة 2007⁴⁵ في ظل النظام المحاسبي القديم، أما في ظل النظام المحاسبي المالي الجديد فهي عملية مستمرة لتقريب تقييم التثبيات العينية من القيمة السوقية الحقيقية على يد مقومون محترفون مؤهلون يقصد بها الخبراء ولم يحدد إلى الآن تأهيلهم- وفق النقطة 20.121 وما يليها من القرار الصادر عن وزير المالية بتاريخ 2008/07/26 المشار إليه أعلاه، وهو فعل تسييري يجري بحرية وليس مفروض أو مرخص بتدبير تشريعي لكن يجب أن يكون بموافقة من هيئات التسيير في الشركة⁴⁶، وما يدرج ضمن رفع رأسمال الشركة هو فرق إعادة تقييم

⁴⁵ وفق المرسوم التنفيذي رقم 07-210 مؤرخ في 04 جويلية سنة 2007 يحدد شروط إعادة تقييم الأموال الثابتة العينية القابلة للاهلاك وغير القابلة للاهلاك الواردة في الميزانية المقفلة في 31 ديسمبر سنة 2006 للمؤسسات والهيئات الخاضعة للقانون التجاري، جريدة رسمية عدد: 44 المؤرخ في: 2007/7/8م.

⁴⁶ وفق المنشور رقم: 02/MF/DGI/DLRF/LF19 الصادر عن مديرية التشريع والتنظيم الجبايين بتاريخ: 2019/03/20م.

المجلد: 11	العدد: 01	السنة: جانفي 2025 م- رجب 1446 هـ	ص: 218 - 236
------------	-----------	----------------------------------	--------------

الأصل (écart de réévaluation) وليس الأصل، وهو الحساب رقم 105 (فارق إعادة التقييم) في قائمة الحسابات حسب النظام المحاسبي المالي.

2.2.3- أدوات رفع رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تختلف أنماط رفع رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة باختلاف مصدر الأموال كما بينا أعلاه، بينما أدوات رفعه هي الترجمة العملية الفنية له وتكون وفق ثلاث أدوات رئيسية، برفع القيمة الاسمية للحصص (1.2.2.3)، أو بإحداث حصص جديدة (2.2.2.3)، أو بالطريقتين مع (3.2.2.3).

1.2.2.3- رفع رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة برفع القيمة الاسمية للحصص:

قبل تعديل القانون التجاري لسنة 2015 كان صدور كل الحصص الاجتماعية يتم بقيمة اسمية متساوية بقيمة لا تقل عن 1000 دينار جزائري، التعديل ألغى القيمة الدنيا للحصص الاجتماعية فيمكن أن تصدر بأي قيمة ولو رمزية، على أن رفع رأس المال بهذه الطريقة يجب أن يتم بإجماع الشركاء، وفي حال رفض أي شريك فإن العملية غير ممكنة من الناحية التقنية ومن الناحية القانونية وفق الشرط الموضوعي المبين أعلاه بعدم إلزام أي شريك بزيادة حصته من رأس المال.

2.2.2.3- رفع رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بإحداث حصص جديدة:

رفع رأس المال بهذه الطريقة يثير أكثر الإشكالات في هذا البحث نلخصها فيما يلي:
الإشكال الأول: احتراماً لمبدأ المساواة بين الشركاء فإن حق الأفضلية في الاكتتاب للشركاء مضمون يكفله القانون بدون الحاجة للنص عليه في القانون الأساسي، أي أن لكل شريك حق الأفضلية في الاكتتاب في النصيب من الحصص الجديدة وفق التوزيع التناسبي ووفق ما له من حصص في رأس المال، والأمر لا يطرح مشكلاً في حال موافقة كل شريك في الاكتتاب بصفة كلية في نصيبه.

وبالعودة للشرط الموضوعي بعدم إلزام أي شريك بزيادة حصته من رأس المال وفق نص المادة 586 من القانون التجاري فالأمر لا يطرح مشكلاً أيضاً في حال التخلي عن حق الأفضلية في الاكتتاب والرفض الكلي للاكتتاب أو الاكتتاب الجزئي بالنسبة لكل الشركاء وقبول اكتتاب طرف آخر سواء من الشركاء أو من الغير في هذه الحصص والتوقيع لدى الموثق بذلك وقبول النسبة الجديدة للمساهمة في رأس المال التي تكون أقل مما كانت عليه قبل طرح الحصص الجديدة، لكن المشكل يطرح في حال رفض الشريك المتنازل عن حقه الجزئي أو الكلي بالاكتتاب بالحصص الجديدة وعدم قبول اكتتابها من طرف شخص آخر سواء كان من الشركاء أو من الغير حيث أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة قائمة على الاعتبار الشخصي، ورأيي الشخصي كباحث في هذه الحالة بتطبيق أحكام نص المادة 571 من القانون التجاري المتعلقة بالإحالة، حيث أن الأغلبية العددية وأغلبية رأس المال متوفرة بصور قرار رفع رأس المال والأمر يتعلق بإحالة حصص الشريك المتنازل عن حق الأفضلية في الاكتتاب إلى الشركاء أو الغير على أن يستبعد تطبيق الفقرة الرابعة من المادة 571 تجاري

المتعلقة بإلغاء حصص الشريك المتنازل عن حق الأفضلية في الاكتتاب وبالتالي فالأمر متروك للشركاء في اقتناء الحصص في ظرف ثلاثة أشهر ويمكن تمديد الأجل بقرار قضائي دون تجاوز مدة ستة أشهر، وعند انقضاء الأجل دون اقتنائها من طرف الشركاء يأمر نص الفقرة الأخيرة من المادة 571 تجاري هؤلاء الشركاء قبول اقتناء الغير للحصص الجديدة بمناسبة رفع رأس المال.

الإشكال الثاني: الإشكال الثاني يثور عند رفع رأس المال بإحداث حصص جديدة يقتنيها أجنب عن الشركة، حيث أن التمييز بين رأس مال الشركة وأصولها لا يظهر عند التأسيس لأن رأس المال في هذا الوقت يساوي الأصول⁴⁷ ومع تقدم عمر الشركة تظهر لنا حالتين:

الحالة الأولى: قد تتعرض الشركة عند مزاوله النشاط إلى خسائر فيها أصولها تصبح أقل من رأسمالها، وعلى هذا فإن رأس المال لا يكشف وحده عن المركز المالي الحقيقي للشركة وإنما أصولها (أموالها، موجوداتها...) وهي التي تحدد صحتها المالية وتشكل الضمان الحقيقي للدائنين، لهذا يشترط القانون في نص المادة 587 من القانون التجاري في هذه الحالة تقريراً يعده محافظ حسابات عن الوضعية المالية للشركة يطلع عليه الأشخاص الأجانب الراغبون في اقتناء الحصص الجديدة بمناسبة رفع رأسمال الشركة، حيث أن القيمة الحقيقية للحصص يمكن أن تكون سالبة إذا كان الأصل الصافي (أصول الشركة – رأسمالها) سالبا وبالتالي يصبح الممتلك الجديد للحصص ملزما اتجاه المدينين بكل ديون الشركة، ويكون على الضابط العمومي منفذ عملية زيادة رأس المال أي الموثق واجب النصح.

الحالة الثانية: بالمقابل قد تكون الشركة قد حققت أرباحا ووضعت مثلاً جزء منها في الاحتياطات أو قامت باستثمارات بشراء عقارات أو بتأسيس شركات أخرى⁴⁸، فأصول الشركة في هذه الحالة أكبر من رأسمالها ولا يمكن للأجنبي عن الشركة اقتناء الحصص الجديدة بمناسبة رفع رأس مال الشركة بالقيمة الاسمية -أو التاريخية- للحصص، لذا جاء المشرع الجزائري بمصطلح علاوة الإصدار بالنسبة لشركات المساهمة فيما يخص رفع رأس المال وفق نص المادة 690 تجاري حيث تتخذ الأسهم الصادرة القيمة الإسمية أو تتخذ هذه القيمة مع إضافة علاوة الإصدار، ولا يقدم القانون شرحاً لهذا المصطلح لكنها جعلت لضمان عدالة في الحقوق والواجبات بين المساهمين القدامى والمساهمين الجدد وهي تمثل الثمن الذي يدفعه المساهمين الجدد مقابل تقرير حقهم في أصول الشركة التي لم يشاركوا في تكوينها بغرض التساوي مع المساهمين

⁴⁷ بلعيساوي مُجد الطاهر، الشركات التجارية النظرية العامة وشركات الأشخاص، مرجع سابق، ص 39.

⁴⁸ المرجع نفسه، ص 39-40.

القداامي⁴⁹، ورياضيا هي الفرق بين القيمة الحقيقية السوقية للحصة وقيمتها الاسمية التاريخية، لكن الإشكال أن النصوص القانونية المنظمة للشركة ذات المسؤولية المحدودة لم تنص على هذا والحصص الاجتماعية تصدر بالقيمة الاسمية وجوبا ويقى الأمر غامضا في كيفية تعويض الشركاء الجدد الأجانب للشركاء القداامي عن الامتيازات التي حصلوا عليها في أصول الشركة.

3.2.2.3- رفع رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة برفع القيمة الاسمية للحصص

وبإحداث حصص جديدة:

يتم بهذه الطريقة رفع رأس المال باعتماد الطريقتين معا على أن يسبق ذلك عمل تقني يتمثل في تقرير محافظ الحسابات كما ذكر سابقا.

4-الخاتمة:

الشركات ذات المسؤولية المحدودة من أكثر أنواع الشركات التجارية انتشارا، والتدخل بتعديل قانونها الأساسي برفع رأسمالها من أكثر الأعمال التسييرية التي يقوم بها الشركاء لمسايرة نموها، رأينا أن له ثلاث دوافع رئيسية فهي دوافع قانونية تنظيمية أو اقتصادية أو قد تكون محاسبية، كما رأينا أن العملية تقتضي توفر شرط شكلي واحد وشرط موضوعي واحد أيضا، كما أن العملية من حيث الإجراءات من الاختصاصات الأصلية للجمعية العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة بموافقة فنية من محافظ الحسابات وقانونية من الموثق المسؤول قانونا على التنفيذ، وكإجابة على إشكالية البحث يمكننا القول أن المشرع لم يوفق في مواكبة التطور التقني المحاسبي المالي بالتدخل في النصوص المنظمة للشركة ذات المسؤولية المحدودة بالتعديل، فبظهور النظام المحاسبي والمالي الجديد، أصبحت المادتان من القانون التجاري اللتان توطران عملية رفع رأس المال (573 و574) عاجزتان عن مواكبة التغيرات، فمن الناحية الفنية التقنية رأينا أن الموارد التي تجند لذلك قد تكون خارجية أي أموال جديدة يرفع بها رأسمالها من طرف الشركاء أو الغير وقد تكون داخلية تستغل من الشركاء، ورفع رأس المال بهذه الكيفية الأخيرة أي بدون تقديمات أو بعمليات المحاسبة هو الذي يثير أكثر الإشكالات من حيث غياب التأطير القانوني، كما أن طريقة رفع رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بإحداث حصص جديدة تثير بعض الإشكالات، من حيث حدود حضر زيادة التزامات الشريك بصفة عامة و حضر زيادة حصته في رأس المال بصفة خاصة حيث أن القانون يعطي عند حصول الأغلبتين المشار إليهما في البحث إمكانية تعديل القانون الأساسي، ومن حيث عدم تطرق المشرع بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة لفكرة علاوة الإصدار عند دخول شركاء أجانب لضمان المساواة بين الشركاء القداامي والجدد فهي تعتبر الشن الذي يدفعه المساهمين الجدد الأجانب مقابل تقرير حقهم في أصول الشركة التي لم يشاركوا في تكوينها.

⁴⁹الطيب بلولة، قانون الشركات، مرجع سابق، ص119.

5- المراجع:

المراجع باللغة العربية:

الكتب:

- (1) الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الشركة المحدودة المسؤولية، الجزء السادس، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998.
- (2) بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية النظرية العامة وشركات الأشخاص، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- (3) الطيب بلولة، قانون الشركات، الطبعة الثانية، منشورات برتي، الجزائر، 2013.
- (4) عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2000.
- (5) فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية، وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- (6) نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

الأطروحات، المذكرات، الرسائل:

- بن ويزاد أسماء، حماية المساهم في شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017/2016.

المقالات العلمية

- العمرى خالد، النظام القانوني لزيادة رأس المال شركة المساهمة، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 06، العدد: 02 المركز الجامعي المقاوم الشيخ أمود بن مختار، إيليزي-الجزائر 2021.

القوانين والمراسيم

- (1) أمر رقم 59-75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975م المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد: 101 الصادر في: 19/12/1975م.
- (2) أمر رقم 05-05 مؤرخ في 25 جويلية 2005 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، جريدة رسمية عدد: 52 الصادر في: 26/07/2005م.
- (3) قانون رقم 08-04 مؤرخ في 14 أوت 2004 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، جريدة رسمية عدد: 52 الصادر في: 18/08/2004م.
- (4) قانون رقم 02-06 مؤرخ في 20 فيفري 2006 يتضمن تنظيم مهنة الموثق، جريدة رسمية عدد: 15 الصادر في: 08/03/2006م.

المجلد: 11	العدد: 01	السنة: جانفي 2025 م- رجب 1446 هـ	ص: 218 - 236
(5)	قانون رقم 11-07 مؤرخ في 25 نوفمبر 2007م يتضمن النظام المحاسبي المالي، جريدة رسمية عدد: 74 الصادر في: 2007/11/25م.		
(6)	قانون رقم 08-13 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013 يتضمن قانون المالية لسنة 2014، جريدة رسمية عدد: 68 الصادر في: 2013/12/31م.		
(7)	قانون رقم 20-15 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية عدد: 71 الصادر في: 2015/12/30م.		
(8)	مرسوم تنفيذي رقم 210-07 مؤرخ في 04 جويلية سنة 2007 يحدد شروط إعادة تقييم الأموال الثابتة العينية القابلة للاهلاك وغير القابلة للاهلاك الواردة في الميزانية المقفلة في 31 ديسمبر سنة 2006 للمؤسسات والهيئات الخاضعة للقانون التجاري، جريدة رسمية عدد: 44 الصادر في: 2007/7/8م.		
(9)	مرسوم تنفيذي رقم 156-08 المؤرخ في 26 ماي 2008م يتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007م والمتضمن النظام المحاسبي المالي، جريدة رسمية عدد: 27 الصادر في: 2008/05/28م.		
(10)	مرسوم تنفيذي رقم 136-16 مؤرخ في 25 أبريل 2016 يحدد كفاءات ومصاريف إدراج الإشهارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، جريدة رسمية عدد: 27 الصادر في: 2016/05/04م.		
(11)	قرار صادر عن وزير المالية بتاريخ 26 جويلية 2008م يحدد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها، جريدة رسمية عدد: 19 الصادر في: 2009/03/25م.		
(12)	قرار رقم 30 بتاريخ 24 جوان 2013م لوزير المالية يحدد محتوى معايير تقارير محافظ الحسابات.		
(13)	منشور رقم: 02/MF/DGI/DLRF/LF19 الصادر عن مديرية التشريع والتنظيم الجبائيين بتاريخ: 2019/03/20م.		
(14)	تعليمية بنك الجزائر رقم 15/02 المؤرخة 22 جويلية 2015 تحدد مستوى الالتزامات الخارجية للبنوك والمؤسسات المالية.		

المراجع باللغة الأجنبية:

الكتب:

- 1) Maan Abdul Rahim Abdul Aziz JWAIHAN, Le régime juridique de la réduction du capital social dans les sociétés de capitaux privées, étude comparée, 1^{er} édition, Al-Hamed, Bagdad (Irak), 2008.
- 2) Quiry P. et Le Fur Y., Finance d'entreprise, Dalloz, France, 2009.
- 3) R. MORTIER, les opérations sur capital social- les aspects juridiques et fiscaux toutes sociétés, LexisNexis, 1^{ère} édition, Litec, France, 2010.

ال أطروحات، المذكرات، الرسائل:

- 1) NANY ELODIE MABIKA ITSIEMBOU, L'UTILITÉ DU CAPITAL SOCIAL (ÉTUDE DE DROIT FRANÇAIS), Thèse de Doctorat, UNIVERSITÉ CLERMONT I – UNIVERSITÉ D'Auvergne, France, 2010.
- 2) Husam Abdulateef MUHI, LA PROTECTION DES ACTIONNAIRES A L'OCCASION DE L'AUGMENTATION DE CAPITAL DES SOCIÉTÉS ANONYMES, ÉTUDE COMPARÉE DES DROITS FRANÇAIS ET IRAKIEN EN VUE D'UNE AMÉLIORATION DU DROIT IRAKIEN, Thèse de Doctorat, UNIVERSITÉ GRENOBLE ALPES, France, 2016.
- 3) Thallian-Farrel N'GOMA, L'augmentation de capital en situation difficile : le cas des entreprises françaises cotées, Thèse de Doctorat, UNIVERSITÉ DE BRETAGNE OCCIDENTALE, France, 2016.